

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ \ / ٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بفندق بريزدنت

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بفندق بريزدنت برقم (٧١٠) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٨/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/١/٢٤ .

قـرـر

يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة



(١/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١١/٨) من

الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسي والأجر المتغير بما لا يتجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي.

يعرف الأجر الأساسي وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة والمعمول بها في

٢٠٠٩/١/١ مضافاً إليه العلاوات الخاصة المقررة بقوانين الدولة والعلاوات

الدورية بحد أقصى ٨% سنوياً لإجمالي الزيادات دون أية إضافات أخرى أيضاً

كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي

للسندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

الاشتراكات كما يلي :-

١- اشتراكات الأعضاء بواقع ٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)

وتسدد شهرياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :-

أ- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو

العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين

عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلث شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)

عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .

- تعامل كافة حالات انتهاء الخدمة بعد بلوغ سن الستين معاملة بلوغ

سن التقاعد القانوني .



مادة (١١) :

المزايا الاجتماعية والاعانات :

١- في حالة وفاة العضو :

يصرف الصندوق للورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد العضو مستفيدين عنه) ألف جنيه مصاريف جنازة.

٢- في حالة وفاة أحد أقارب العضو من الدرجة الأولى (أحد الوالدين-أحد الأبناء-الزوج أو الزوجة) :-
يصرف الصندوق له ثلاثمائة جنيهاً.

٣- يصرف الصندوق للعضو إعانة كوارث في الحالات التي يصدر بشأنها قرار مجلس إدارة الصندوق وتعتمده الجمعية العمومية بحد أقصى خمسمائة جنيهاً للحالة ولجميع الحالات مبلغ ثلاثة آلاف جنيهاً سنوياً.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٨/٣١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦